

مادة ٢ - تعدل موارد ميزانية المطهية عن السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ، وذلك بزيادة القروض المحلية بالباب الثالث - قروض وسماحة بقدر ٧٦٨,٠٠ ج (سبعين وثمانية وستون ألف جنيه) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطـ سـ ٢٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٧

فتح اعتباراً من تاريخ ١٦٩,٠٠ ج في ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ - قسم ٤٢ - مصروفات خفض
تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور

وعلـ قرار رئيس الجمهوريـ رقم ٢٥٦٠ لـسـ ١٩٦٦ بـرـ بطـ مـيزـانـيـةـ الخـدمـاتـ
لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٧

وعلـ قـارـ رقم ١٥ لـسـ ١٩٦٧ بـتـقـرـيـبـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ إـصـادـ
قراراتـ لـمـاقـةـ القـانـونـ

قرار

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ قسم ٤٢
مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين اعتباراً من تاريخ
مقداره ١٦٩,٠٠ ج (عشرون ملايين وثمانية وسبعين ألف جنيه)
لمواجهة الخسائر التي ستترتب على الكيـات الإضافـةـ المـتـورـدةـ والمـتـظرـ
استـهـادـهاـ منـ بـعـضـ السـلـعـ التـموـينـيـهـ وكـذـاـ المـتـرـبةـ عـلـ اـرـفـاعـ اـسـعـارـ بـعـضـ
مـهـاـ وـفـكـ وـقـفـاـ لـتـوزـعـ المـوـضـعـ بـالـحـلـولـ الـمـارـاقـ .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطـ سـ ٢٩

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهـير
لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٧ اعتباراً من تاريخ قدره ٨٩,٠٠ ج (خمسـةـ وـقـسـمةـ وـمـائـانـ أـلـفـ جـنيـهـ) فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ - مـشـروـعـاتـ الشـركـاتـ
الـتـابـعـةـ - شـرـكـةـ مصرـ الجـديـدةـ لـلـإـسـكـانـ وـالـتـعـهـيرـ لـبـدـ ٦ـ - قـطـاعـ النـقلـ
وـالـمـواـصـلـاتـ - نـشـاطـ النـقلـ الـعـامـ بـالـمـدنـ يـمـضـ ٣٠٧,٥٠٠ جـ (مـلـيـونـ فـانـ)
وـنـلـأـنـيـةـ وـسـبـعـةـ آـلـافـ وـخـمـسـةـ جـنيـهـ) مـلـىـ أنـ زـادـ مـوـارـدـ الـمـؤـسـةـ
بـذـاتـ الـقـدـرـ بـالـبـابـ الـرـاجـجـ / مـوـارـدـ رـأـسـمـالـيـةـ أـخـرىـ - مـاـيـقـابـلـ اـسـتـهـارـاتـ
الـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية با

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧) أغسطـ سـ ٢٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٧

فتح اعتباراً من ميزانية هيئة المواصلات السلكية
واللاسلكية لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـ قـارـ رقم ٢٥٦١ لـسـ ١٩٦٦ بـرـ بطـ مـيزـانـيـةـ الأـعـمالـ لـسـنـةـ
الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٧

وعلـ قـانـونـ رقم ١٥ لـسـ ١٩٦٧ بـتـقـرـيـبـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ إـصـادـ
قراراتـ لـمـاقـةـ القـانـونـ

قرار:

مادة ١ - يفتح اعتباراً من ميزانية هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية لـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٦/١٩٦٧ مـقـدـارـهـ ٧٦٨,٠٠٠ جـ (سبـعينـ وـمـائـانـ أـلـفـ جـنيـهـ) .